بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم
الاعتاق ويكون ولاجميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق
حكم الاحرار في الميراث وغيره من الاحكام وليس للشريك
الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قاله هو كما ولو اعسر
المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا
في ذمته ولو مات اخذت من تركته فان لم يكن له تركة
ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو اعتق الشريك
نصيبه بعد اعتاق الاول نصيبه كان اعتاقه لغوا لانه
قد صار حكمه حرا والمذهب الثاني انه لا يعتق الا بدفع
القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال اهل الظاهر
وهو قول للشافعي والثالث مذهب ابي حنيفة للشريك
الخيار ان شا استسعى العبد في نصف قيمته وان شا اعتق
نصيبه والولا بينهما وان شا قوم نصيبه على شريكه المعتق
ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه
ذلك والولا كله للمعتق قال والعبد في مدة الكتابة بمنزلة
المكاتب وفي كل احكامه الرابع مذهب عثمان البتي لا شي
على المعتق الا ان يكون جارية ترد الوطي فيضمن ما دخل
على شريكه فيها من الضرر الخامس حكاه ابن سيرين
ان القيمة في بيت المال السادس حكي عن اسحاق ابن
راهويه ان هذا الحكم للجميع دون الامام وهذا القول
شاذ مخالف للعلما كافة والاقوال الثلاثة قبله فاسدة

مخا

مخالفة لصريح الاحاديث فهي مردودة على قايلها هذا
كله فيما اذا كان المعتق لنصيبه موسرا فاما اذا كان
معسرا حال الاعتاق ففيه اربعة مذاهب احدها مذهب
مالك والشافعي واحمد وابي عبيد وموافقيهم ينفذ
العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق شي ولا
يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان وبهذا
قال جمهور العلما علما بحديث ابن عمر المذهب الثاني
مذهب ابن شبرمة والاوزاعي وابي حنيفة وابن ابي
ليلى وساير الكوفيين واسحاق يستسعى العبد في حصة
الشريك واختلف هولا في رجوع العبد بما ادي في سعايته
على معتقه فقال ابن ابي ليلى يرجع به عليه وقال ابو
حنيفة وصاحباه لا يرجع ثم هو عند ابي حنيفة في مدة
السعاية بمنزلة المكاتب وعند الاخرين هو حر بالسراية
المذهب الثالث مذهب زفر وبعض البصريين انه يقوم
على المعتق ويودي القيمة اذا ايسر الرابع حكاه القاضي
عن بعض العلما انه ان كان المعتق معسرا بطل عتقه في
نصيبه ايضا ويبقى العبد كله رقيقا كما كان وهذا مذهب
باطل اما اذا ملك الانسان عبدا بكماله فاعتق بعضه
فيعتق كله في الحال بغير استسعا هذا مذهب الشافعي
ومالك واحمد والعلما كافة وانفرد ابو حنيفة فقال
يستسعى في بقيته لمولاه وخالفه اصحابه في ذلك فقالوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)